

## الروم المربع

فصل .

في تعليقه بالحمل .

إذا علقة بالحمل كقوله : إن كنت حاملا فأنت طالق فولدت لأقل من ستة أشهر من زمن الحلف سواء كان يطأ أم لا أو لدون أربع سنين ولم يطأ بعد حلف طلقت منذ حلف لأننا تبينا أنها كانت حاملا وإلا لم تطلق ويحرم وطؤها قبل استبرائها .

وإن قال لزوجته : إن لم تكوني حاملا فأنت طالق حرم وطؤها قبل استبرائها بحيبة موجودة أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ بعدها وإنما يحرم وطؤها في الطلاق البائن دون الرجعي . وهي أي مسألة : إن لم تكوني حاملا فأنت طالق عكس المسألة الأولى وهي : إن كنت حاملا فأنت طالق عكس المسألة الأولى وهي : إن كنت حاملا فأنت طالق في الأحكام فإن ولدت لأكثر من أربع سنين طلقت لأننا تبينا أنها لم تكن حاملا وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر وكان يطأ : لأن الأصل عدم الحمل .

وإن قال : إن حملت فأنت طالق لم يقع إلا بحمل متجدد ولا يطؤها إن كان وطئ في طهر حلف فيه قبيل حيص ولا أكثر من مرة كل طهر .

وإن علق طلقة إن كانت حاملا بذكر وطلقتين إن كانت حاملا بآنتي فولدتهما طلقت ثلاثة بالذكر واحدة وبآنتي اثنتين وإن كان مكانه أي مكان قوله : إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة وان كنت حاملا بآنتي فأنت طالق اثنتين إن كان حملك أو ما في بطنك ذكرًا فأنت طالق طلقة وإن كان آنتي فأنت طالق اثنتين وولدتهما لم تطلق بهما لأن الصيغة المذكورة تقصي حصر الحمل في الذكورية أو الأنوثية فإذا وجدا لم تتمحص ذكوريته ولا أنوثيته فلا يكون المعلق عليه موجودا